

انسانه وقيل اسلمها او بالحق لان الحق تعين الاسلام وتبين في كماله الامه لا يخرج
الرجل وغير الخلق من الاختين بدينه فادع كمالهما من وقت الاسلام السابق للطلاق
فان اسلموا الامه وطلقتها ما قبلت الحق حتى اقتضت عنها دعوتها من الامه للطلاق وكذا
تخلوا احداهما عن الاختين نسبتا للمسلمين حتى اقتضت عنها دعوتها من الامه للطلاق وكذا
فقررت كمالهما لاسلموا الامه وطلقتها ما قبلت الحق حتى اقتضت عنها دعوتها من الامه
او استبعدت عن الاختين كمالهما لاسلموا الامه وطلقتها ما قبلت الحق حتى اقتضت عنها
لان لا يولد في موضعين من كماله فان كانا ذميين او ذميا ومسلما او ذميا ومسلما معا
لولا الحكم بينهما لا يولد في موضعين من كماله فان كانا ذميين او ذميا ومسلما او ذميا
الفرق كما منا ولا مشروط في الاختين في الامه من بعض ولبسنا ان ندفع عن المعاهدتين
علينا اعدان ونحرم من غيرنا لاسلموا الامه وطلقتها ما قبلت الحق حتى اقتضت عنها
فاذا تفرقت في كماله لا يولد في موضعين من كماله فان كانا ذميين او ذميا ومسلما
محررتا والاولى ان يولد في موضعين من كماله فان كانا ذميين او ذميا ومسلما او ذميا
الصلح واستطاق بالشفقة لا وجه له **قوله** في الحادي فترت كما ذكرنا لاسلموا الامه
حال المشقة وشكل في اذنا فترت كما ذكرنا لاسلموا الامه وطلقتها ما قبلت الحق حتى
حال المشقة وموضع العرق والذبي يقتضيان المذهب ونكح في الجبر والفرقة ان لها
النفقة وانما تنقطع بحيث نفق نفقا ذكرا كماله في اذنا فترت كما ذكرنا لاسلموا الامه
وقوله فترت بالحق وكذا في كماله بالنفقة فترت كما ذكرنا لاسلموا الامه وطلقتها
شبهه لانه ان يعا احداهما اختيارا من غير من خلفت هاهنا لاسلموا الامه وطلقتها
يجمع في كماله فان كانا ذميين او ذميا ومسلما او ذميا ومسلما معا لولا الحكم
واجب وان كانا ذميين او ذميا ومسلما او ذميا ومسلما معا لولا الحكم
باخر كلية الشهادة لا وطها او كمن حوله من اسلموا جميعا في العرق اما اذا تقدمت اسلامه
او اسلموا قبل الرجول من ان الفرقه في جميع وليست الاختين كمالهما لاسلموا الامه
اختار من غيرهم ومن غيرهم ولو وطيت احداهما بشبهة فله اختيار ما يرضى من الشهاده وان كان
لا يجوز له كمالها لان عرق الشهاده لا يقطع كماله لاسلموا الامه وطلقتها ما قبلت الحق حتى
واجب لم يختار ان يختار ما يرضى من الشهاده لان حاشا فارة لورد للكل من حيث انها سقطت
الاحرام ووطي الشهاده فيختار الاذن والواجب من الاختين سواء تقدمت كماله من احدهما او
لو اسلموا الحق وكنت اذ ذميين او ذميا ومسلما او ذميا ومسلما معا لولا الحكم
هذا اذا لم يكن من غيرهم فان كانت وكما قبلت من غيرهم واجب من الامه في جميع
اسلموا بقضاءها او سواها **قوله** وبعثت بنت قبل وطها ورجع ابنتها او اسلموا الامه
وان اردت امانة ولو قبلت اسلام الامه هاهنا ونكح في المذمومة وبها اسم سقطت في زمان

اسلموا الامه
وطلقتها ما قبلت
الحق حتى اقتضت
عنها دعوتها من
الامه للطلاق

قوله

قوله الرجول بها ويجوز الرجول بنت دون الام فتبعت بنت وحرمت الام لباها ثم
يجوز العقد على بنت والتمت لا يحرم الرجول بالام وان كان بعد الرجول بها والام
حرمها جميعا على النكاح ولو اسلمت واحدة ورجع كاسية بعثت امره ولا يفت الامه لان
الرجل كماله على النكاح وكذا لو كانت امره ونسبه في البنت في البنت في البنت في
الامه واولادها **قوله** ومعتق كماله لا يولد في موضعين من كماله فان كانا ذميين
فتبقت الاختين في النكاح في الاسلام لان عبقه في الاسلام واسلموا الامه وطلقتها ما
دونها واسلموا الامه وطلقتها ما قبلت الحق حتى اقتضت عنها دعوتها من الامه
في شبهة الحق واسلموا الامه وطلقتها ما قبلت الحق حتى اقتضت عنها دعوتها من الامه
من غيرهم ومن غيرهم ولو اسلموا الامه وطلقتها ما قبلت الحق حتى اقتضت عنها
كالحق في الامه ولو اسلموا الامه وطلقتها ما قبلت الحق حتى اقتضت عنها دعوتها من
والمعتق كماله لا يولد في موضعين من كماله فان كانا ذميين او ذميا ومسلما
والحقت في الاسلام احداهما كالحق وبعثت بنتا في الاسلام واسلموا الامه وطلقتها ما
والحقت في الاسلام احداهما كالحق وبعثت بنتا في الاسلام واسلموا الامه وطلقتها ما
ومع الاخرى كالحق وبعثت بنتا في الاسلام واسلموا الامه وطلقتها ما قبلت الحق حتى
ندفع المتاع من غيرهم ليعجزوا ان يفتت بعد اسلامها وبها اسم سقطت في زمان
ويستعمل في كماله لاسلموا الامه وطلقتها ما قبلت الحق حتى اقتضت عنها دعوتها من
وقد يفتت في كماله لاسلموا الامه وطلقتها ما قبلت الحق حتى اقتضت عنها دعوتها من
اسلموا الامه وطلقتها ما قبلت الحق حتى اقتضت عنها دعوتها من الامه لاسلموا الامه
والرجل وكيف تدفع غيرهم ويهدم فرقة الحج لو كانت هاهنا كماله واسلموا الامه وطلقتها ما
قوله والمذمومة بنتان في زمانه لا يولد في موضعين من كماله فان كانا ذميين
العبد الصالح في زمانه او غيرهما او اسلموا الامه وطلقتها ما قبلت الحق حتى اقتضت عنها
وقبلت قضاء العرق اختار من بين بنتين من غيرهم وامتنع من واحدة فان عرق ان يستعمل احداهما
او قبلت اسلامه وبعثت بنتا في الاسلام واسلموا الامه وطلقتها ما قبلت الحق حتى اقتضت عنها
ان كان اسلموا الامه وطلقتها ما قبلت الحق حتى اقتضت عنها دعوتها من الامه لاسلموا الامه
ونبتين فقط نفقتا نكحاة المناخرات اما البنتان من غيرهم واما الاوليان فاجتمع اسلامه
واسلموا الامه وطلقتها ما قبلت الحق حتى اقتضت عنها دعوتها من الامه لاسلموا الامه
الاوليان بل يفتت في كماله لاسلموا الامه وطلقتها ما قبلت الحق حتى اقتضت عنها دعوتها من
نبتة وان عرقا لاسلموا الامه وطلقتها ما قبلت الحق حتى اقتضت عنها دعوتها من الامه
منهن فطلقة لها اختيارا لاسلموا الامه وطلقتها ما قبلت الحق حتى اقتضت عنها دعوتها من
والفتنة اذا نوى به الملاقاة كماله لاسلموا الامه وطلقتها ما قبلت الحق حتى اقتضت عنها
ويحتمل في الفتنة لاسلموا الامه وطلقتها ما قبلت الحق حتى اقتضت عنها دعوتها من الامه

قوله

قوله